قرار وزير الصحة و السكان

رقم (٣٤) لسنه ٢٠٠١

****

وزير الصحة و السكان :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنه ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية و لائحته التنفيذية ٠

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنه ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة و السكان٠

٠

و على محضر اجتماع اللجنة المشكلة لوضع الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت الطبية الخاصة التي تجرى بها الجراحات ٠

و بناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية و العاجلة ٠

" قـــــــــــرر "

****

مادة (١) : لا يجوز للعيادات الخاصة أو المشتركة إجراء العمليات الكبرى بها ، و يرخص لها فقـط بـــــــــــــــــــــإجراء الجراحـــــــــــــــــــات المتوســـــــــــــــــــــطة و الصغرى بالشروط الآتية :

- ألا تقل مساحة حجرة العمليات عن ١٢ م ، و أن تحتوي على التجهيزات اللازمة لعمـل الجراحـــــــــــة بمـــــــــــا فـــــــــــي ذلـــــــــــك الآلات و أجهزة التخدير ٠
- أن يخصص مكان للإفاقة و التعقيم ٠
- أن يوجد طبيب مقيم و أفراد تمريض ٠
- أن يتوافر جهاز لقياس نسبة تشبع الدم بالأكسجين ٠
- أن يتم التخدير بمعرفة طبيب تخدير متخصص ٠

و يسمح بعمل كشك ولادة في عيادات أخصائي أمراض النساء و التوليد ٠

مادة (٢) : يكون الحد الأدنى للتجهيزات الخاصة بالتخدير و الواجب توافرها في العيادات الخاصة و المشتركة ما يأتي :

- توفير جهاز تخدير يعمل بكفاءة ٠
- توفير اسطوانات أكسجين و أجهزة استنشاق ٠

و بالنسبة للمستشفيات الخاصة فانه يتعين أن يتوافر بالإضافة إلى ما سبق غرفة إفاقة تحتوى على ما يأتي :

- جهاز رسم قلب كهربائي و جهاز علاج ارتجاف البطين ٠

- جهاز لقياس نسبة تشبع الأكسجين ٠
- جهاز قياس غاز ثاني أكسيد الكربون في الدم ٠
- جهاز تنفس صناعي ٠

و في حالة وجود أكثر من غرفة عمليات بالمنشأة الطبية ، يجب أن يكون لكل غرفة عمليات طبيب تخدير ،

و لا يجوز أن يسند إلى طبيب التخدير مسئولية العمل في أكثر من غرفة عمليات في آن واحد ٠

مادة (٣) : يشترط في المكان المخصص للتعقيم ما يأتي :

١. أن تكون الشبابيك و الأبواب محكمه الغلق و في حالة استخدام أجهزة تكييف يفضل أن تعمل على مرشحات أو تكون تابعة للتكييف المركزي ٠
٢. أن يلحق بغرفة العمليات مكان لغسيل الأيدي و تعقيمها و تغيير ملابس العمليات ٠
٣. أن تتناسب أفران التعقيم مع حجم المنشأة على النحو التالي :

- بالنسبة للعيادات : أن يوجد أتوكلاف أو فرن هواء ساخن سعته ١٥ لترا على الأقل ٠
- بالنسبة للمستشفيات أقل من ٥٠ سرير : أن يوجد فرن تعقيم سعه ٥٠ لترا على الأقل ٠
- بالنسبة للمستشفيات أكثر من ٥٠ سرير : أن يوجد فرن تعقيم سعه ١٠٠ لتر على الأقل ٠

مادة (٤) : **تحتفظ المنشأة الطبية التي تجرى بها الجراحات بكافة التقارير الخاصة بكل مريض شاملة تقرير من الجراح عن العملية الجراحية وأية مضاعفات بها ، مع بيان وصف و طريقة التخدير و الأدوية المستعملة ، و تسجيل تغيرات النبض و الضغط ، و كيفية التغلب على الاضطرابات التي تحدث للمريض ٠**

و تعتبر هذه التقارير مرجعا في حالة المساءلة القانونية عن الأخطاء التي قد تحدث للمريض ٠

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

في ٢٠٠١/١/٣١

وزير الصحة و السكان

أ ٠ د /

إسماعيل سلام